دفاع
DEFENSE
للقانون وأعمال المحاماه
مكتب خالد علي المحامي

مذكرة لعلاء عبد الفتاح
بشأن حرمانه من التواصل مع عائلته

مكتب
خالد علي
KHALED ALI LAW FIRM
للمحاماة

السيد المستشار الجليل/ رئيس مجلس القضاء الأعلى

تحية طيبة

مقدمه لسيادتكم/ خالد على عمر المحامى بالنقض، بصفته الدفاع الحاضر مع/ علاء أحمد سيف الاسلام عبد الفتاح، المتهم بالقضية 1356 لسنة 2019 حصر أمن دولة والمحبوس احتياطياً على ذمتها منذ 29 سبتمبر 2019.

الموضوع

إن أى ضمانة دستورية أو قانونية لم تأتى من رياح الصدف، ولا كانت جزء من عطايا الأكرمين أو منحهم، بل هى غرس من نضال ودماء وآلام الشعوب والضحايا، وثمرة كل من كابدوا من أجل رعايتها ونموها واشتداد عودها، لتستوى ركناً بازخاً ترتكزعليه مفترضات العدالة والانصاف، فالتبصير بصحيح القانون، والغوص فى بحر التراث، وتجليه ما غمض من النصوص، ووضع قاعدة تطبيقية كحد أدنى لا يجوز النزول عنها، لم يكن يقف أبداً عند البحث عن إرادة من وضعوا النص فقط، ولا عند حدود تفسرات وقراءات من أُلقى على عاتقهم تطبيقه، لكنه بالأساس كان بحثاً فى مقتضيات الشرعية الجنائية وأصولها، بل وتطويع النصوص الإجرائية بما يحمى ويصون تلك الشرعية دعماً لحقوق الإنسان، وقد تناضل من أجل هذه الغايات كل المشتغلون بالقانون فى كل ربوع المعمورة، عبر سنوات وعقود وقرون من حياة البشرية.

ولم تكن مصر بحضارتها وعراقة شعبها بعيدة عن هذا العطاء الانسانى، بل كانت أحد ركائزه، وحتى وإن مر عليها فى تاريخها فترات من الظلامية أوالشمولية أوالتسلطية أو الرجعية شأنها شأن غيرها من الدول، إلا أن نضال وتضحيات شعبها -قديماً وحديثاً- وبحثه عن الحق والخير والعدل والحرية كالشمس الساطعة لا ينكرها إلا الجاحدون.

ومصادر القواعد القانونية التى تطبق فى المحاكم لم ولن تقف عند النص المكتوب (التشريع)، فالنهوض برسالة العدالة المقدسة يستلزم دوماً تطبيق القانون بمفهومه الواسع سواء كانت القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة، فالقانون الطبيعى لا يعتبر نتاج عمل يصدر عن الدولة وأجهزتها، بل هو مجموعة من القيم السابقة فى وجودها على القواعد القانونية الوضعية، وهى قيم جوهرها العدل، وتعرضها أو تعلنها الوثائق الحقوق، ولا تنشئها، وينظر إلى الإخلال بها باعتباره من صور الاضطهاد التى تجب مقاومتها[1]. وكان منطقيا أن تنظر كافة الوثائق الدستورية والحقوقية إلى الحقوق الطبيعية بوصفها حقوقاً لا تتقادم، ولا يجوز النزول عنها، وترقى فى أهميتها إلى حد تقديسها[2].

لذلك فإن هؤلاء الذين صاغوا بأفكارهم ومنطقهم وعباراتهم الأسس والمبادىء التى تدعم العدل والحرية، فى أبحاثهم أو مذكرات دفاعهم وعرائض صحفهم أو حيثيات أحكامهم كان انطلاقا "لآفاق تكون بذاتها عاصماً من جموح السلطة أو انفلاتها، وبما يحدد للجماعة إطاراً لمصالح تصون بها مقوماتها"[3]، هم أكثر البشر علماً بأن النصوص لا تأتى من فراغ ولا تتنزع مفاهيمها عنوة، ولا تتساقط من مكان مجهول، بل تمهد لها أفكار سابقة عليها، وتحرض على تبنيها، وتدعوا لها، سواء جاء ذلك علنا أو متسترا فى قوالب آخرى.

ومنذ انتشار بعض حالات -كوفيد 19 كورونا- ببلادنا شرعت السلطات فى تطبيق بعض الإجراءات لمنع انتشاره، وجل هذه الإجراءات كانت غاياتها نبيلة، ولكن مع تطبيق بعضها بدى للناظرين أن هناك بعض الإجراءات التى تنال من حقوق طبيعية للبشر دون مقتضى لذلك، ومن هذه الإجراءات منع الزيارة على المسجونين أو المحبوسين احتياطياً، وقد يكون هذا الإجراء مقبول فى ظل محاولات مواجهة الوباء، لكن من غير المقبول أن يحرم أيضا السجين أو المحبوس احتياطياً من بدائل التواصل الأخرى التى أتاحها قانون السجون ولائحته حيث يتم حرمانهم جميعاً من حق الاتصال تليفونياً بأسرتهم أومحاميهم، فيتحول هذا الإجراء إلى من عزل

---

[1])راجع المستشار الدكتور عوض المر- الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى ملامحها الرئيسية-صادر عن مركز رينيه جان دبوى للقانون والتنمية- ص 182

[2]) مرجع سابق الدكتور عوض المر- ص 182

[3]) راجع حكم المحكمة الدكتورية العليا رقم 23 لسنة 15 قضائية دستورية جلسة 5 فبراير 1994

صحى إلى عزل كامل للسجين أو المحبوس عن العالم وعن أسرته وعن محاميه ودفاعه، فلا يُعرف هل هو مريض أم معافى، حى أم ميت، ينال باقى حقوقه أو تُنتقص منه.

كما أن النيابة وغرف المشورة بالجنايات درجت فى الآونة الأخيرة على تأجيل النظر فى قرارات حبسهم احتياطياً لعدم إخراجهم ونقلهم من السجون لمقار المحاكم والنيابات، مع استمرار حبسهم لحين عرضهم مرة أخرى، وقد تكرر هذا الإجراء، وتجاوز المدد المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية، بل إن السيد المستشار الجليل بدرى عبد الفتاح بدرى رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضو مجلس القضاء الأعلى قد أصدر القرار رقم 145 فى 28 إبريل 2020 حيث نصت المادة الأولى منه على استمرار العمل بكافة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء الموقر بصدد حضور الموظفين بالعمل ومنع التكدس والازدحام، فى حين نصت المادة الثانية من القرار على "تباشر الدوائر الجنائية عملها من الأسبوع الأول من شهر مايو 2020 على أن يقتصر العمل على يومين فقط من أيام الدورة المقررة (6 أيام)، للنظر فى أوامر تجديد الحبس سواءً فى استمرار الحبس الاحتياطى أو إخلاء سبيل المتهمين طبقاً لظروف وملابسات كل دعوى دون حضور المتهمين من محبسهم.....".

ومع تقديرنا لنبل الغاية من إصدار هذا القرار السالف بيانه إلا أنه فى جانب منه قد نال من حقوق المتهمين ومن حقوق الدفاع، فقد اضحى المحبوس احتياطياً محروم من كافة أشكال التواصل مع أسرته ومحاميه بما فى ذلك التواصل غير المباشر من خلال المكالمة التليفونية، كما أصبح محروم من التواصل مع المحكمة التى ستنظر فى أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه دون إحضاره من محبسه، بالمخالفة للضمانات الدستورية لقواعد المحاكمة العادلة والمنصفة، وبالمخالفة لقواعد قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً: عن تواصل المتهم بمحاميه وضمان حقوق الدفاع:

التعديلات التى أدخلها المشرع بالقانون 145 لسنة 2006 على قانون الإجراءات الجنائية نجد المادة 124 إجراءات تضمنت ما يلى:

1- استحداث وجوب دعوة محامى المتهم فى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، وذلك قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وقد كانت هذه الضمانة مقصورة قبل التعديل على الجنايات.

2- استحداث إلزام المحقق، من تلقاء نفسه، بندب محام للحضور مع المتهم فى أثناء الاستجواب أو المواجهة، إذا لم يكن له محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وذلك فى مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، وتتحمل الخزانة العامة أتعاب المحامى المنتدب، وهذه الضمانة لم تكن متوافرة إلا فى مرحلة المحاكمة فى الجنايات.

3- النص فى الفقرة الأخيرة من المادة 124 المستبدلة على حق المحامى الحاضر مع المتهم فى أن يثبت فى المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

كما نجد المادة 141 إجراءات جنائية حظرت الإخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه، وكفلت للمتهم ومحاميه أن يكون هذا الاتصال بدون حضور أحد.

والاتصال الدائم بين المتهم ومحاميه هو جانب من جوانب ممارسة حقوق الدفاع والذى وصفته المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها بأنه (إن حق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية من زاوية تجلية جوانبها، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التى تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترابطها، والرد على ما يناهضها، **وإنه لا يتصور أن يكون الدفاع فعالاً إلا بضمان ألا يعزل المتهم عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر**، سواء كان ذلك فى مرحلة الفصل قضائياً فى الاتهام أو قبلها، دون مراحل التحقيق التى يكون التركيز فيها ليس على جريمة ما زال أمر وقائعها وبواعثها مشوباً بالغموض، وإنما على شخص محدد مشتبه فيه بارتكابها، محاطاً من الجهة التى تتولاه بأسئلتها وتحفظها عليه..)[4].

ويقول المستشار الدكتور سرى صيام (اشتراط المشرع أن يكون اتصال المتهم بمحاميه فى غير حضور أحد حتى يحقق أمن وطمأنينة المتهم فى الإدلاء بما يعن له لمحاميه من أسرار وأقوال هو أمين عليها بحكم واجبات مهنته لتقديم المشوره القانونية للمتهم ليتخير منها المتهم السبل التى يريد السير فيها، فقد يكون فى وجود شاهد عليها خلاف المحامى ما يمثل إضرار بمصلحة المتهم)[5].

ثانياً: عن ضرورة سماع أقوال المتهم ودفاعه لصحة أمر الحبس الاحتياطى:

هذه الضمانة هى أحد أهم ضمانات حقوق الدفاع، وورد النص عليها فى كافة المواد التى نظمت قواعد وإجراءات مد الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى، وأيا كانت السلطة التى تملك إصدار الأمر بمد الحبس الاحتياطى (المواد 136، 142، 143، 202، 203 إجراءات) وهى ضمانة تتيح للمتهم ومحاميه إبداء ما يشاء من أوجه الدفع والدفاع لاقناع مصدر الأمر بانتفاء مبررات ودواعى الحبس الاحتياطى، ومن ذلك:

(1)نصت المادة 136 إجراءات على (يجب على قاضى التحقيق **قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم**....) فقد رسمت المادة طريق يجب على قاضى التحقيق سلوكه قبل أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطى هو أن يسمع أقول النيابة ودفاع المتهم.

---

[4]) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 64 لسنة 17 قضائية دستورية جلسة 7 فبراير 1998

[5]) راجع المستشار الدكتور سرى صيام – الحبس الاحتياطى فى التشريع المصرى فى ظل الضمانات المستحدثة بالقانون 145 لسنة 2006- دار الشروق – ص 60

(2)المادة 142 إجراءات نصت صراحة على أن ينتهى الحبس الاحتياطى بمضى مدة خمسة عشر يوماً مالم يقرر قاضى التحقيق مدها قبل نهاية المدة، **واشترطت لصحة أمر مد الحبس الاحتياطى ضرورة سماع أقوال النيابة العامة، وأقوال المتهم...** (تنتهى مدة الحبس الاحتياطبمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق، قبل إنقضاء تلك المدة، **وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم**، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة لا تزيد مدة الحبس فى مجموعه على خمسة وأربعين يوماً...).

(3)كما نصت المادة 143 إجراءات على ذات القاعدة أنه لصحة إصدار محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشور لقرار بمد حبس المحبوس احتياطيا 45 يوماً أن تستمع المحكمة لأقوال النيابة العامة وأقوال المتهم...(إذا لم ينتهى التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها **بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم** بمد الحبس مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة...

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهراً فى الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام....).

(4) وعلى ذات القاعدة نصت أيضا المادة 202 (إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمراً بما يراه **بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم** ..)

(5) أم المادة 203 (إذا لم ينته التحقيق بعد إنقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة فى المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه **وفقاً لأحكام المادة 143**) وهى المادة التى تشترط لصحة إصدار أمر بحبس المتهم أن يتم سماع أقواله هو ودفاعه.

يذهب المستشار الراحل عبد العزيز محمد إلى القول أن (من المسلمات أن الحرص على مواجهة الخارجين على محارم القانون لا يسمو على مراعاة ما أوجبه من إجراءات وما كفله من ضمانات)[6].

---

[6]) راجع المستشار عبد العزيز محمد فى تقديمه لمجموعة المبادىء القانونية لمحكمة النقض فى ربع قرن

ويذهب الدكتور عبد الرءوف مهدى إلى أن كلمة التحقيق مشتقة من كلمة (الحقيقة)، والتحقيق الابتدائى هو أول مرحلة من مرحلتى الدعوى الجنائية، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التى أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية، وهى مرحلة جمع الاستدلالات، بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التى وقعت،ة وجمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفى الجريمة ونسبتها إلى المتهم بها أى محاولة الوصول إلى الحقيقة، قبل أن تصل القضية إلى المحكمة، فإذا تبين أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كانت إحالتها إلى المحكمة أمراً له أساسه من الأوراق، وإلا فلا داعى لإحالة القضايا إلى القضاء بغير دليل معتبر عليها[7].

الحبس الاحتياطى هو سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجرى معه، والأصل فى الحبس باعتباره سلباً للحرية أنه عقوبة، وبالتالى يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائى بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالاً لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية -بل حق من حقوق الانسان- هو أن الأصل فى الانسان البراءة، ومع ذلك أجازه المشرع للمحقق فى التحقيق الابتدائى بصفة احتياطية بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره، فالحبس الاحتياطى إجراء من إجراءات التحقيق، ويتعارض مع أصل البراءة المفترض فى الانسان. فهو إجراء بالغ الخطورة يتعين أن يحيطه المشرع بضمانات كبيرة، ويتعين ألا يلجأ إليه المحقق إلا لضرورة مُلحة.[8]

فالحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان في التنقل الذي كفله الدستور وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية يلازم المتهم طول مدتهما أصل/ فرضية البراءة .

لذلك ليس غريباً على كل المشتغلين بالقانون أن يبحثوا عن الحدود التى تتم فيها ممارسة الحرية الشخصية، ومدى التوازن الذى حققه المشرع بين كل من مبدأ الأصل فى المتهم البراءة، والحق فى الحرية الشخصية من ناحية، ومقتضيات مصلحة التحقيق وحماية أمن المجتمع معبراً عن وجهة نظر المجتمع فى إطار ضمانات مهمة رسمها الدستور والقانون للتعبير عن جوهر الحق فى الحرية الشخصية وأن الأصل فى المتهم البراءة.

وتعتبر حرية التنقل من أهم أوجه الحرية الشخصية، وقد حظيت بالحماية الدستورية فى كافة الوثائق الدستورية المصرية، كما تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الانسان والعهدين الدوليين

---

[7]) راجع الدكتور عبد الرءوف مهدى- شرح القاعد العامة للإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- 2011- ص 367

[8]) راجع د عبد الرءوف المهدى – الحبس الاحتياطى فى ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006، والقانونين رقمى 74 و 153 لسنة 2007- بحث منشور فى مجلة نادى القضاة- ص 65

للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويأتى المساس بحرية التنقل بإجراء القبض أو الحبس الاحتياطى وتسجل هذه الضمانات مشروعية المساس بحرية التنقل[9].

ويذهب الدكتور أحمد فتحى سرور إلى أن الحبس الاحتياطى إجراء بالغ المساس بالحرية الشخصية، وقد كان له ماضٍ ملوث شهد إساءة استخدامه فى كثير من الدول، خاصة فى النظم التسلطية التى تتفوق فيها حقوق السلطة على حقوق الفرد، فبمقتضى هذا الإجراء يُودع المتهم فى السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، ويتعرض لانتهاك كرامته الانسانية التى كان يتمتع بها إبان كان طليق السراح، وهو ما يحتم التدقيق فى مراعاة درجة التناسب بين آلام الحبس الاحتياطى ومصلحة المجتمع[10] .

ولذلك تؤكد المحكمة الدستورية العليا أن إقامة هذا التوازن على نحو بالغ الدقة لا يخرج عن مقتضيات الخصومة الجنائية، ولا يجاوزها معتدياً على تخومها، وأن هذا التوازن لازماً لتحقيق المحاكمة الجنائية العادلة التى يتطلبها الدستور، وأنه بهذه المثابة من مقومات مبدأ الشرعية الدستورية والإجرائية، وضرورى، فى الوقت ذاته، لضمان اندماج المواطن فى المجتمع وشعوره بذاته، ونهوضه بواجباته، ولوضع الضمانات التى تحمى من التعسف، وتصون من التحكم.

وعن فرضية البراءة أكدت المحكمة الدستورية على (..ولا يجوز الفصل فى اتهام جنائى بما يخل بالحد الأدنى من الحقوق التى يتعين ضمانها لكل متهم، والتى يندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة جوهرية ترد عن المتهم كل اتهام لا يقوم على ساق من خلال شبهة لا يتوافر بها الحق فيه. فلا ينال الاتهام -ولو كان جديا- من أصل البراءة، ولا ينهدم كذلك بناء على جريمة لم يقوم الدليل عليها، أيا كان قدر خطورتها، أو سوء تقبل الناس لها، أو منافتها لقيم درجوا على التزامها، وإنما يظل الاتهام قلقا إلى أن يفصل فيه بحكم قضائى يصير باتا).[11]

افتراض براءة الشخص من التهمة الموجهة إليه، لا يعدو أن يكون استصحابا للفطرة التى جبل الانسان عليها، وشرطا لازما للحرية المنظمة يكرس قيمها الأساسية. وهو كذلك وثيق الصلة بالحق فى الحياة، وبدعائم العدل التى تقوم على قواعدها النظم المدنية والسياسية جميعها[12].

ويذهب الدكتور عوض المر إلى (..وهذه البراءة، وباعتبارها جزءا من خصائص النظام الاتهامى لا يجوز تعليقها على شرط يحول دون إنفاذ محتواها، ولا تعطيلها من خلال إتهام ولو كان جديا، ولا نقضها سواء بإعفاء النيابة العامة من التزامها بالتدليل على صحة اتهامها، أو عن

---

[9]) الدكتور أحمد فتحى سرور- تقديم كتاب القاضى سرى محمود صيام عن الحبس الاحتياطى فى التشريع المصرى فى ظل الضمانات المستحدثة بالقانون 145 لسنة 2006.- ص 8

[10]) مرجع سابق- الدتور أحمد فتحى سرور

[11]) راجع حكم الدستورية العليا رقم 10 لسنة 18 قضائية دستورية- جلسة 16 نوفمبر 1996

[12]) راجع الدكتور عوض المر- مرجع سابق – ص 251

طريق تدخلها للتأثير دون حق فى مسار الدعوى الجنائية، ومن ثم كفلتها المادة 67 من الدستور لكل متهم، مرددة بها نص المادة 11 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية..)[13]

كما أن الحق فى محاكمة عادلة ومنصفة تحول دون اساءة استخدام الاجراءات الجنائية أو تشويهه أهدافها، فيذهب الدكتور عوض المُر إلى (ولا يجوز أن تخل هذه القواعد – سواء فى مضمونها أو عموم تطبيقاتها- لا يجوز أن تخل بالحد الأدنى لتلك الحقوق التى لا يطمئن المتهم مع غيابها إلى الفصل فى الدعوى الجنائية بطريقة منصفة...)[14]، ثم يؤكد الدكتور عوض المُر أن (العدالة لا تعتبر محض قيمة نظرية، وإنما يتعين أن يلمسها المتهم وأن يعايشها ويشهدها ببصره)[15].

وحيث أن المتهم علاء أحمد سيف الاسلام عبد الفتاح محبوس احتياطياً على ذمة هذه القضية منذ 29 سبتمبر 2019، وبتاريخ 18 فبراير 2020 قررت محكمة الجنايات إخلاء سبيله، ولكن قامت النيابة بإستئناف قرار إخلاء السبيل، وقررت المحكمة فى 20 فبراير 2020 قبول استئناف النيابة، وإلغاء قرار إخلاء السبيل، واستمرار حبسه احتياطياً، ومنذ هذا التاريخ يتم استمرار حبس المتهم حتي اليوم لمدد تجاوزت الحد الأقصي (45 يوما) دون العرض علي المحكمة، ودون سماع أقواله أو دفاع محاميه، بالمخالفة لصريح نص **المادة 143 إجراءات على** (إذا لم ينتهى التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها **بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً** إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة...).

وفى تفسير هذه المادة يذهب الدكتور عبد الرءوف مهدى إلى (..ويلاحظ أنه يجب عرض المتهم على سلطة تجديد الحبس الاحتياطى على حسب الأحوال، قبل إنتهاء مدة الحبس الاحتياطى الصادر بها أمر حبسه، وإلا سقط أمر الحبس وتعين الإفراج عن المتهم فوراً، وإذا صادف آخر يوم فى مدة الحبس الاحتياطى يوم عطلة رسمية فلا يجوز امتداد مدة الحبس تلقائيا إلى أول يوم عمل بعد ذلك، وإنما يجب عرض المتهم قبل يوم العطلة الرسمية وإلا بطل الحبس وتعين الافراج عن المتهم....)[16].

ويذهب الدكتور أحمد فتحى سرور إلى (...بمقتصى المادة 143 إجراءات إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة أشهر إلا بعد

---

[13]) راجع الدكتور عوض المر- مرجع سابق- ص251
[14]) رادج المستشار الدكتور عوض المر- مرجع سابق- ص 247
[15]) راجع الدكتور عوض المر- مرجع سابق- ص 248
[16]) راجع الدكتور عبد الرءوف مهدى- مرجع سابق- مجلة نادى القضاة- ص 70

الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم..)[17]

ومن ثم فإن حرمان المتهم من التواصل مع أسرته ودفاعه، بل وحرمانه من التواصل مع المحكمة، واستمرار حبسه دون حضوره للجلسات، ودون استماع المحكمة لأقواله ودفاعه ينال من حقوق الدفاع، وحق المتهم فى محاكمة عادلة ومنصفة على نحو يُبطل الإجراءات التى اتخذت بحقه.

كما أن استمرار حبس المتهم احتياطياً لمدد تجاوزت ال 45 يوماً على النحو السالف بيانه، يؤكد سقوط أمر الحبس الاحتياطى، ووجوب الإفراج عن المتهم.

لذلك

نتشرف بتقديم هذه المذكرة الشارحة للإجراءات التى تعرض لها المتهم، ونلتمس اتخاذ اللازم قانوناً لحماية حرية المتهم وحقوقه بما يتوافق والشرعية الإجرائية، وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

مقدمه

خالد على عمر

محام بالنقض

---

[17]) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية- الكتاب الأول- الطبعة العاشرة- 2016 – دار النهضة العربية- ص 1078، 1079

دفاع
DEFENSE
للقانـون وأعمال المحاماه
مكتـب خالد علي المحامي